الفصل الثاني

أصناف غير المسلمين

تمهيد :

البشرية في نظر الشريعة الإسلامية تنقسم إلى فريقين :فريق المسلمين وفريق غير المسلمين ،وكما أخبر بذلك المولى سبحانه وتعالى : ﴿ **هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن** ﴾ [التغابن : ٢] فأما الفريق الذي أجاب دعوة الرسل وآمن بكتب الله المنزلة جميعاً ورسله المبعوثين رحمة للناس فهؤلاء أولياء الرحمن الذين ينتمون إليه ـ سبحانه ـ ويستظلون برايته ويتولونه ولا يتولون أحداً غيره وهم أسرة واحدة وأمة واحدة من وراء الأجيال والقرون، ومن وراء المكان والأوطان والقوميات والأجناس ، ومن وراء الأرومات (١) والبيوت (٢)، وأما الفريق الذي أعرض واستكبر فهم أولياء الشيطان ، وهم أصناف كثيرة ، وهؤلاء على اختلاف أصنافهم يجمعهم الكفر بالله وعدم الدخول في الإسلام.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أهل الكتاب : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بأهل الكتاب .

المطلب الثاني : التشريع الإسلامي بخصوص أهل الكتاب .

المبحث الثاني : المشركون : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بالمشركين .

المطلب الثاني : التشريع الإسلامي بخصوص المشركين.

المبحث الثالث : المرتدون : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الردة .

المطلب الثاني : التشريع الإسلامي بخصوص المرتدين .

---

(١) الآرام : حجارة ونحوها تنصب في المفازة ليهتدي بها ، والآرام : الأعلام . انظر : المعجم الوسيط (١ / ١٥) ، وترتيب قاموس المحيط (١ / ١٣٧) .

(٢) في ظلال القرآن (١ / ٤١٣) .

المبحث الأول

أهل الكتاب ومن يلحق بهم

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: المراد بأهل الكتاب

المطلب الثاني : التشريع الإسلامي بخصوص أهل الكتاب .

المطلب الأول

المراد بأهل الكتاب

في اللغة : أهل الشيء أصحابه [١]، والكتاب في اللغة: الصحف المجموعة [٢] .

وفي اصطلاح الفقهاء : أهل الكتاب هم كل من يدين بكتاب سماوي نزل قبل القرآن الكريم .

والذي عرف بهذا الاسم أهل التوراة وأهل الإنجيل، وهم اليهود والنصارى [٣] .

من هم أهل الكتاب؟ هل هم اليهود والنصارى[٤] فقط أم يدخل معهم غيرهم ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

ذهب الحنابلة و الشافعية و المالكية [٥] إلى أن المراد بأهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم كأصحاب صحف إبراهيم وموسى وزبور داوود ، وبه قال ابن

---

(١) المعجم الوسيط (١ / ٣١) و (٢ / ٧٧٥) المكتبة الإسلامية .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) معجم الفقهاء ص٩٥ و ٣٧٧ دار النفائس ،ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (١ / ٣٣٠) دار الفضيلة .

(٤) المغني (٩ / ٣٣٦) و (١٢ / ٧٥٧ و ٧٥٨) ،كشاف القناع (٣/ ١٣٦) ، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤/ ٢٦٤) المهذب بشرح المجموع (١٧ / ٣٩٨) ، وشرح الزرقاني على الموطا (٣ / ٢٠٩) ، القوانين الفقهية لابن جزي (ص١٠٤) .

(٥) تفسير فتح القدير للشوكاني ٥٦٨ .

عباس رضي الله عنهما .

واستدلوا بقوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ من قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام :١٥٦] ، ومعنى ﴿ طَائِفَتَيْنِ ﴾ اليهود والنصارى ، وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [المائدة : ٦٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلاَّ مِن بَعْدِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [آل عمران : ٦٤] ، وقالوا : أن ما نزل غير التوراة والإنجيل كصحف إبراهيم وزبور داود إنما هي مواعظ وأمثالٌ لا أحكام فيها ؛ فلا يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام .

وذهب الأحناف[١] إلى توسيع دائرة أهل الكتاب ، فاعتبروا أهل الكتاب كل من يعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وزبور داود .

فلا يقصر الأحناف أهل الكتاب على اليهود الذين أنزل عليهم التوراة والنصارى الذين أنزل عليهم الإنجيل فقط ؛ بل ويدخل معهم غيرهم من أصحاب الكتب السماوية المنزلة .

القـــول المختـــار :

مذهب الجمهور، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :« **مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال : من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود، ثم قال ! من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر علي قيراط ؟ فعملت النصارى ، ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس علي قيراطين ؟، فأنتم هم ، فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاءً ؟، قل :هل نقصتكم من حقكم؟**

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق للزيلعي (٢ / ١١٠) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٨١).

قالوا : لا، قال : فذلك فضلي أوتيه من أشاء»[١] ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾[البقرة: ٢٨٤]،فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الرُّكب، فقالوا: أي رسول الله! كلفنا من الأعمال ما نطيق ، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ،وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ :(أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعناوعصينا؟، بل قولوا: سمعنا وأطعنا)[٢] .

طوائف عندهم شبهة كتاب :

هناك طوائف اختلف الفقهاء في حالهم وتضاريت الأقوال والنقول فيهم، منهم :

[١] الصابئة : [٣]

عند أبي حنيفة [٤] هم من أهل الكتاب يقرؤون الزبور . أما الصابئون الذين يعبدون الكواكب فإنهم ليسوا بأهل كتاب[٥]، وقال أبو يوسف ومحمد [٦] :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٥٤٦ / الفتح) برقم٢٢٦٨ كتاب /الإجارة باب /الإجارة إلى نصف النهار.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(١ / ٤٢١ /النووي) برقم ١٢٥كتاب /الإيمان، باب/ بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق .

(٣) في اللغة : صبأ الرجل إذا مال وزاغ . ويقال صبأ الرجل ترك دينه ودان بآخر. والصابئون من يتركون دينهم ويدينون بآخر ، انظر : المعجم الوسيط(١ / ٥٥) وعند الفقهاء: هم مذهب على التعصب للروحانيين ويدعون ان مذهبهم الاكتساب .انظر :(٢ / ١٠٨) الملل والنحل للشهرستاني .وهو الفضل محمد بن عبد الكريم أحمد الشهرستاني صاحب التصانيف، برع في الفقه والأصول، ولد سنة سبع وستين واربعمائة ومات في شعبان سنة ثمان واربعين وخمسمائة، وقيل: تسع واربعين تهذيب سير أعلام النبلاء(٣ / ٣١-٣٢) برقم٥٠١٠ .

(٤) الإمام النعمان بن ثابت الكوفي صاحب المذهب الحنفي ، ولد سنة ثمانين للهجرة ، ومات ببغداد سنة مائة وخمسون للهجرة ، انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٧ .

(٥) بدائع الصنائع (٦ / ٧٩) وأحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٢٨) .

(٦) ابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة . وأبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ولد سنة ١١٣هـ ، ومات ببغداد سنة ١٨٢هـ ، وكان من اصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الراي واخذ الفقه عن ابن ابي ليلى ، ثم عن ابي حنيفة ، وولي القضاء لهارون الرشيد .

أما محمد فهو : الإمام محمد بن حسن الشيباني،صحب ابا حنيفة واخذ عنه الفقه،ثم عن ابي يوسف وصنف الكتب،ونشر فقه ابي حنيفة ، ولد سنة ١٢٩هـ وتوفي سنة ١٧٨هـ. انظر : الجواهر المضيئة٢ / ٤٢ وما بعدها) .

الصابئون ليسوا من أهل الكتاب [١] ، وروي عن أحمد بن حنبل[٢] ، أنهم جنس من النصارى ، وقال في موضع آخر : بلغني أنهم يسبتون فهؤلاء إذا أسبتوا فهم يهود[٣] ، وقال ابن قدامة الحنبلي[٤] ، في المغني . ينظر فيهم فإن كانوا هم يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم عدا إن خالفوهم في ذلك فليس هم من أهل الكتاب[٥] ، وتوقف الشافعي[٦] في أمرهم [٧] .

وحكي عن الأوزاعي[٨] ومالك [٩] أنهم قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب [١٠]،وقال مجاهد :أنهم قوم بين المجوس واليهود والنصارى ليس لهم دين[١١] ، وقال الشوكاني[١٢] : هم فرقة معروفة لا ترجع إلى ملة من الملل المنتسبة إلى الأنبياء [١٣] ، وهذا هو الصحيح بدليل قوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ **وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [الحج : ١٧] ، وفي هذه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ، الموضع السابق .

(٢) هو إمام أهل السُّنَّة ،وصاحب المذهب الحنبلي من ائمة الحديث، ولد سنة ١٦٤ ،ومات سنة ٢٤١ .**انظر:** تهذيب سير أعلام النبلاء (١ / ٤٢٦) برقم ١٩٠٠ ، وطبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسن محمد بن يعلى(١ / ٤ وما بعدها).

(٣) المغني (١٢ / ٧٥٨)، معرفة أولي النهى شرح منتهى الأردات (٤ / ٤٦٣) .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ثم الدمشقي، ولد سنة ٤٥١ هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ ، كان إمام الحنابلة في زمانه ، له تصانيف كثيرة في الفقه وغيره . **انظر** : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١ / ١٣٣) وما بعدها).

(٥) المغني (١٢ / ٧٥٨ و ٧٥٩)

(٦) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، ولد بغزة ونشأ بمكة ، له تصانيف كثيرة في علوم مختلفة ، مات يوم الخميس سنة أربع ومئتين، وله نيف وخمسون سنة **انظر** : تهذيب سير أعلام النبلاء (١ / ٣٥٣) تحت رقم ١٥٥٦

(٧) المجموع بشرح المهذب (١٧ / ٤٠٢) .

(٨) هو : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الشامي ، كان إمام أهل الشام في عصره بلا نزاع ، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك ، ولد سنة ٨٨هـ ، وتوفي سنة ١٧٩هـ في بيروت .

(٩) هو الإمام مالك بن انس ، صاحب المذهب المالكي ، ولد سنة ٩٣هـ ، وتوفي سنة ١٧٩هـ

(١٠) القوانين الفقهية ص ١٢١ ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ / ٩١) .

(١١) **انظر** : تفسير ابن كثير (١ / ١٠٨)

(١٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ، ولد يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ ، تولى القضاء وطالت مدة توليه حتى شملت حياة ثلاثة من الأئمة ، أولهم : المنصور علي بن المهدي عباس (ت ١٢٢٤هـ) ، وثانيهم ابنه المتوكل علي بن أحمد بن منصور (ت١٢٣١هـ) ، وثالثهم المهدي عبد الله بن عبدالله بن المتوكل (١٢٥١هـ) وفي عام ١٢٥٠هـ توفي ـ رحمه الله ـ .

(١٣) فتح القدير ١١٥٨ .

الآية الكريمة إشارة إلى أنهم ليسو من اليهود ولا من النصارى .

[٢] المجـــوس :

في اللغة : مجّسه : صيّره مجوسياً . وتمجّس : صار من المجوس . والمجوسية عقيدة المجوس في تقديس الكواكب والنار،ودين قديم جدده وأظهره وزاد فيه (زرادشت)[١]، والمجوس يعظّمون الأنوار والنيران ويدّعون نبوة زرادشت [٢]، وهم فرق كثيرة منهم المزدكية أصحاب مزدك ، ومنهم الخرمية أصحاب بابك الخرمك ، وهي شر طوائفهم لا يقرّون بخالق ، ولا معاد ، ولا نبوة ، ولا حلال ، ولا حرام [٣] .

هل المجوس من أهل الكتاب ؟ :

اختلف الفقهاء فيهم : ذهب الجمهور [٤] في هذه المسألة إلى القول بأنهم ليسوا من أهل الكتاب،واستدلوا بقوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ **أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا** ﴾ [الأنعام : ١٥٦] ، والطائفتان هم اليهود والنصارى.

ومن السُّنَّة قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « **سنّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب** » [٥] . فدلّ على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وقال البعض أنهم من أهل الكتاب نقلاً عن أبي ثور ورواية للشافعي ورواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [٦] .

فردّ الجمهور على دليل من قال بأن المجوس أهل كتاب ، فقالوا وهذا الأثر ضعيف آفته أبو سعيد البقال سعيد بن المرزبان ضعيف مدلّس [٧] .

وقول الجمهور هو الصحيح ـ والراجح على أن المجوس ليسو من أهل الكتاب ـ لوضوح الأدلة ، والله أعلم .

---

(١) المعجم الوسيط (٢ / ٨٥٤ ، ٨٥٥)

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (٢ / ٦٥ وما بعدها) دار السرور .

(٣) إغاثة اللهفان ، لابن قيم الجوزية (٢ / ٢٤٧ و ٢٤٨) .

(٤) المغني (١٢ / ٧٦٠) معونة أولي النهى شرح منتهى الارادات ٤ / ٤٦٤)، بدائع الصنائع (٦ / ٧٩) ،واحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٢٧) والموطأ (٢ / ١٩٦ شرح الزرقاني) برقم٦٢١كتاب / الزكاة ، باب / جزية أهل الكتاب ، المجموع شرح المهذب (١٧ / ٤٠٣) ومغني المحتاج (٣ / ٢٤٨) .

(٥) أخرجه مالك في الموطاء (٢ / ١٩٥ / شرح الزرقاني) كتاب / الزكاة، باب / جزية أهل الكتاب والمجوس برقم ٦٢٠ .

(٦) انظر : المهذّب المرجع السابق وشرح منتهى الارادات، المرجع السابق وأحكام القرآن للجصاص(٢ / ٣٢٧) (٣ / ٩٣).

(٧) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجورية (١ / ٨٤) عند التعليق على الحديث ، تحقيق : أبي براء يوسف بن أحمد البكري .

المطلب الثاني

التشريع الإسلامي بخصوص أهل الكتاب

تمهيد :

إن الدين الإسلامي يأمرنا نحن أهل الإسلام بالإحسان والبرّ لغير المسلمين ، قال تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

خصّت الشريعة الإسلامية أهل الكتاب بخصائص عن سواهم من أهل الأرض من المشركين والملحدين . فهم أقرب الأمم إلى المسلمين معتقداً ونسباً . وخصّ القرآن الكريم النصارى عن اليهود وكلهم أهل كتاب ، فالنصارى أقرب مودة ورحمة للإسلام والمسلمين . قال الله ـ تعالى ـ في محكم التنزيل : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [المائدة : ٨٢] ، فقد أدخل الله تعالى اليهود مع أهل الشرك في العداوة وساوى بينهم .

تقسيم المطلب

يشمل المطلب على فرعين :

الفرع الأول : التزاوج بين المسلمين وأهل الكتاب .

الفرع الثاني : طعام أهل الكتاب .

الفرع الأول

التزاوج بين المسلمين وأهل الكتاب

ونفصل ذلك في مسألتين :

المسألة الأولى : زواج المسلم بكتابية .

المسألة الثانية : زواج المسلمة بكتابي .

المسألة الأولى : حكم زواج المسلم بكتابية

يجوز للمسلم نكاح الكتابية عند عامة الفقهاء من السلف والخلف في كل عصر ومصر [١]، استدلوا بنص القرآن، قال تعالى ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ [المائدة ٥] .

واحتجوا من السُّنَّة بقوله ﷺ « **سنّوا بهم** ـ أي المجوس ـ **سُنَّة أهل الكتاب ؛ غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم** » [٢] .

واحتجوا أيضاً بأن عثمان رضي الله عنه تزوج نصرانية وهي نائلة الكلبية ، وتزوج طلحة ابن عبيد الله يهودية من أهل الشام [٣] ، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك فعلم أنهم متفقون على جواز نكاح الكتابيات .

وكره مالك[٤] زواج المسلم بالكتابية ، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما [٥] وحرم

---

(١) المغني (٩ / ٣٦٥) ، كشاف القناع (٥ / ٩٨) ، المجموع بشرح المهذّب (١٧ / ٣٩٨) ، بدائع الصنائع (٢ / ٥٥٢) ، مغني المحتاج ٣ / ٢٤٨)، القوانين الفقهية ص ١٣١ ، المحلى شرح المحلى (١١ / ٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣ / ٢٢٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٥٠٤ وسفينة النجاة (٢ / ٣٨٥) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ١٩٥ / شرح الزرقاني) ، كتاب / الزكاة، باب / جزية أهل الكتاب والمجوس برقم ٦٢٠ .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٢٧٩ - ٢٨٠) برقم ١٣٩٨١ ، ١٣٩٨٤ .

(٤) انظر : التهذيب في اختصار المدونة الكبرى(٢ / ٢٤٧)كتاب / النكاح الثالث (في نكاح المسلم للكتابية والمجوسية) .

(٥) المجموع شرح المهذّب (١٧ / ٣٩٩) والمغني (٩ / ٣٦٦) .

بعض الشيعة الإمامية وبعض الزيدية [١] زواج المسلم بالكتابية ، واستدلوا بقوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وبقوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠] ، ولأن كتابهم منسوخ فارتفع حكمه فصار كمن لا كتاب له .

وأجاب الجمهور على المانعين بما يلي :

أولاً : جمع الله ـ تعالى ـ في قوله : ﴿ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ، بين نكاح الكتابيات ونكاح المسلمات ، فدلّ ذلك على إباحته . وهي آخر ما نزل من القرآن الكريم .

ثانياً : إن المراد بالمشركات في قوله ـ تعالى ـ :﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٢١]،الوثنيات،وأهل الكتاب لا يدخلون في لفظ المشركين، بدليل قوله ـ تعالى ـ:﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ① ﴾ [البينة :١] ، وقوله تعالى: ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة :١٠٥] .

ثالثاً : والكوافر المنهي عن التمسك بعصمتهن إنما هن المشركات ، فإن الآية نزلت في قصة الحديبية ، ولم يكن زوجات من أهل الكتاب إذ ذاك ، وغاية ما في ذاك التخصيص ، ولا محذور فيه إذا دل عليه دليل [٢] .

ونص القانون اليمني في المادة (٣٦) على مايلي: يحرم على الرجل الزواج من:

[١] المخالفة في الملة مالم تكن كتابية .

[٢] المرتدة عن دين الإسلام [٣] .

---

(١) جواهر الكلام (٣٠ / ٢٧) دار إحياء التراث العربي , الروض النضير(٤ / ٦٣٦٢) وشرح الأزهار (٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩) .

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢ / ٧٩٧) ، وتفسير فتح القدير ص ١٧٧٢

(٣) القانون للجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٨م ، ص٥ ، وزارة الشئون القانونية يوليو ٢٠٠٤م ، ط / ٢

زواج المسلم بمن عندهم شبهة كتاب وهم :

أولاً : الصابئة :

يعود الحكم في هذه المسألة إلى اعتبارهم من أهل الكتاب أو ليسو من أهل الكتاب ؛ فالذي اعتبرهم من أهل الكتاب قال بجواز الزواج بنسائهم ، والذي لم ير أنهم ليسو من أهل الكتاب قال بعدم الجواز .

ولهذا قال الحنابلة والشافعية [١] في حالهم إن كانوا ـ الصابئة ـ يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم ويخالفونهم في فروعه كانوا منهم فتحل نساؤهم للمسلم، وإن كانوا يخالفونهم في أصل دينهم لم يكونوا منهم ، فلا تحل نساؤهم للمسلم .

وقال أبو حنيفة [٢] تحل نساؤهم لأنهم عنده من جملة أهل الكتاب .

والصحيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، و الله اعلم .

ثانياً : المجوس :

ذهب عامة الفقهاء [٣] إلى عدم جواز نكاح نسائهم ، لأنهم ليسو من أهل الكتاب، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا** ﴾ [الأنعام :١٥٦] فلو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف ، واستدلوا من السُّنَّة بقوله ﷺ : « **سنّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب** »[٤] ، وذهب الظاهرية [٥] إلى جواز الزواج بنسائهم بحجة أنهم من أهل الكتاب .

والقول الصحيح أنهم ليسو من أهل الكتاب،وأن النبي ﷺ أراد بقوله : « **سنّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب** » في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير،وهو قول الجمهور .

---

(١) المغني (١٢ / ٧٥٨) ، والمهذّب مع المجموع (١٧ / ٤٠٢)، والمغني والشرح الكبير (٩ / ٣٦٦ ـ ٣٦٧) ، ومغني المحتاج (٣ / ٢٥٢)

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٥٥٤) وقال ابو يوسف ومحمد : لا يجوز .

(٣) بدائع الصنائع (٢ / ٥٥٣) المهذب بشرح المجموع (١٧ / ٤٠٤) .

(٤) اخرجه مالك في الموطا (٢ / ١٩٥) شرح الزرقاني، كتاب / الزكاة ،باب / جزية أهل الكتاب والمجوس، برقم ٦٢٠ .

(٥) المحلى بشرح المجلي (١١ / ٩) مسالة ١٨٢١ .

المسألة الثانية : حكم زواج الكتابي بالمسلمة :

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد خصت حل الزواج بالكتابية عن سائر النساء الكافرات ، فإن هذا التخصيص لا ينطبق على الكتابي وسائر الكفار. فزواج المسلمة بغير المسلم سواء كان الرجل كتابياً أم مشركاً أو وثنياً لا يجوز بلا خلاف [١] ، فإذا تزوجت المسلمة بغير المسلم فزواجها باطل ولا ينقلب صحيحاً بإسلام الرجل حتى يجدد العقد بعد إقراره بالإسلام ، وإن دخل بها فهو سفاح ، وإن أنجبت منه ولداً لم يثبت له نسب .

أدلة حرمة زواج المسلمة بغير المسلم ، سواء كان كتابي أو غيره :

قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا** ﴾ [البقرة : ٢٢١] ،وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾** ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

ولفظ الكفار عام يشمل أهل الكتاب وغيرهم من المشركين [٢] ، وعلل الفقهاء لذلك بأن زواج المسلمة بغير المسلم قد يجرّها إلى الكفر؛لأن الزوج قد يدعوها إلى دينه ، والنساء في العادة يتبعن الرجال ويقلدنهم في الدين ، ولذلك أشار الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿ **أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٢١] . والمرأة المسلمة إذا تزوجت بغير المسلم تسلط عليها ، وهذا يخالف صريح الآية، قال تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ [النساء : ١٤١] .

---

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٥٥٤) ، ونهاية المحتاج (٦ / ٢٨٩) ، وكشاف القناع (٥ / ٩٨) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٣١ ، وتهذيب المدونة الكبرى (٢ / ٢٤١) في حكم نكاح الكافر للمسلمة ، والمغني (٩ / ٤١٥) ، والروض المربع بشرح زاد المستقنع ص٣٤٨ ، والمحلى بشرح المجلي (١ / ٣١١) ، شرح الأزهار (٢ / ٢٠٨) ، معونة أولي النهى ، شرح منتهى الإرادات (٩ / ١٦٦-١٦٧)

(٢) تفسير كلام المنان للسعدي ص ٨٢

وتظهر الإشارة واضحة في عدم جواز زواج المسلمة بالكتابي في قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة : ٥].

فأحلَّ - سبحانه وتعالى - لنا طعام أهل الكتاب ، ثم أحل طعامنا لهم، وعند الزواج ، قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وأحلّ لنا الزواج بنسائهم ، ولم يُحلّ لهم الزواج بنسائنا .

الفرع الثاني

التشريع الإسلامي بخصوص ذبائح أهل الكتاب

المسلم والكتابي في الاصطياد والذبح سواء . وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة : ٥]. قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم »[١] .

والذي يجوز من طعام أهل الكتاب[٢] ما كان غير محرّم في الشريعة الإسلامية وما كان طيبًا . قال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وكانت العرب تسمي الحلال طيباً ، وتسمي المحرم خبيثاً[٣] ، قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٤] ، والطيبات هي جميع الأطعمة التي فيها نفع ولذة من غير ضرر منها بالبدن ولا العقل ،كما جاء في صريح الآية : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ بتحريم الخبائث من الأطعمة .

ذكر تحريم الخبائث في مواقع كثيرة في القرآن الكريم . قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة : ٣] .

---

(١) المغني (١٣ / ٤٨)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص ٤٦٠ ، المجموع شرح المهذب (٩ / ٧٥) ، بدائع الصنائع (٤ / ١٦٤ ـ ١٦٥) ، ومغني المحتاج (٤ / ٣٥٣)، القوانين الفقهية ص ١٢٠ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (١ / ٥٠٢) ، فصل ١٠٠، والمحلى (٨ / ٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٤٣٩ ، وتهذيب المدونة الكبرى (٢ / ٣١) .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩ / ٧٦٤) كتاب / الذبائح والصيد ، باب / ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، وانظر تفسير فتح القدير (ص٤٤٦)

(٣) المغني (١٣ / ٨٥) ، مسألة رقم ١٧٣٥ ، تفسير فتح القدير (ص ٦٢٣)

وقال تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥) ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣) ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

أما الأطعمة التي حرمت في السُّنة فهي كالتالي :

[١] كل ذي ناب من السباع : قال ﷺ : **« كل ذي ناب من السباع فأكله حرام »**[١] .

[٢] كل ذي مخلب من الطير : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **« نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير »**[٢] .

[٣] والحمر الإنسية : فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : **« أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية ، نيئة ونضيجة ، ثم لم يأمرنا بأكله »**[٣] .

[٤] **الجلالة :** وهي التي تأكل العذرة من الحيوان، وأصله الجلة البعر، فاستعير لغيره[٤] بدليل حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها[٥] .

ودليل جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من السُّنة .حديث المرأة اليهودية التي أهدت النبي ﷺ شاة مشوية قد سمتها . فقال **ما هذه ؟**، قالت: هدية،وحذرت أن تقول من الصدقة فلا يأكل منها . فأكل النبي ﷺ وأكل الصحابة .....)[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧ / ٩٢ النووي) برقم ١٩٣٣ ،والشافعي في مسنده(ص ٣٨٠) دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧ / ٩٣ / النووي) برقم ١٩٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٥٩٨ / الفتح) برقم ٤٢٢٦ ، كتاب / المغازي ، ومسلم في صحيحه (٧ / ١٠٢ / النووي) برقم ١٩٣٨ - ١٩٣٩ .

(٤) انظر : الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني تحقيق الحلاق ص ٢٤٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٦ / ٥٨٨ / عون المعبود) برقم ٣٧٨١ كتاب / الأطعمة ، باب / النهي عن أكل الجلالة وألبانها . والترمذي في سننه (٥ / ٤٦٣ / تحفة الأحوذي) برقم ١٨٢٤ ، كتاب / الأطعمة ، باب / ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها . قال : وهذا حديث حسن غريب.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٦١٥ / الفتح) برقم ٤٢٤٩، كتاب / المغازي، باب / الشاة التي سُمّت للنبي ﷺ بخيبر ، وهي كتاب / الطب، باب / ما يذكر في سُمّ النبي ﷺ برقم ٥٧٧٧ ، ومسلم في صحيحه (٧ / ٤٣٤ / النووي) برقم ٢١٩٠ ،كتاب/ السلام باب / السم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وهذا دليل على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب .

ذبائح من عندهم شبهة كتاب :

أولاً : ذبائح الصابئة :

سبق وأن ذكرنا عند الحديث عنهم في حكم الزواج بنسائهم أنَّ الحكم مبنى على اعتبارهم من أهل الكتاب أو غير أهل الكتاب . فالذي أعتبرهم أنهم من أهل الكتاب قال : يحل ذبائحهم ، ومن قال بأنهم ليسوا من أهل الكتاب قال بعدم جواز أكل ذبائحهم ، ولهذا قال الشافعية والحنابلة [١] فيهم : إن كانوا يوافقون اليهود أو النصارى في أصل دينهم ويخالفونهم في فروعه كانوا منهم ، فتحل ذبائحهم.وإن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصل دينهم لم يكونوا منهم فلا تحل ذبائحهم.

وقال أبو حنيفة [٢] : تحل ذبائحهم ؛ لأنهم عنده من أهل الكتاب،وقال أبو يوسف ومحمد : لا تحل ذبائحهم ؛ لأنهم ليسوا من أهل الكتاب . والصحيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة .

ثانياً : ذبائح المجوس :

ذهب جمهور الفقهاء [٣] إلى عدم جواز أكل ذبائح المجوس لأنهم ليسو من أهل الكتاب واستدلوا بقوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ **أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا** ﴾ [الأنعام : ١٥٦] ، فلو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف، وعند الظاهرية[٤] يجوز أكل ذبائحهم بحجة أنهم من أهل الكتاب. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور .

---

(١) المغني والشرح الكبير (٩ / ٣٦٦) ، (١٢ / ٧٥٨) ، ومغني المحتاج (٣ / ٢٥٢) المجموع شرح المهذب (١٧ / ٤٠٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٤ / ١٦٥) و (٢ / ٥٥٤).

(٣) بدائع الصنائع (٤ / ١٦٤) المغني، (١٢ / ٧٥٩) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥٣) وحاشية الدسوقي (٢ / ٣٣٥) ، أحكام القرطبي (٨ / ١٠٥).

(٤) المحلى بشرح المجلى (١١ / ٩) مسالة ١٨٢١ ، (٨ / ٩١) مسالة ١٠٥٩ .

المبحث الثاني

المشركون

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

المراد بالمشركين

الشرك في اللغة : جمع ونصيب [١] ، يقال أشرك فلان شيئاً في أمر : أي أدخله فيه، وفي التنزيل ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾ ﴾ [طه : ٣٢] أي أدخله في أمري.

وأشرك بالله : جعل له شريكاً في ملكه،وفي التنزيل قال الله تعالى : ﴿ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ [لقمان : ١٣] .

وفي الشرع : عرّفه النبي ﷺ بقوله :« **أن تجعل لله نداً وهو خلقك** » [٢] .

والشرك نقيض التوحيد ، والتوحيد هو إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة ، سواءً كان ذلك التوحيد توحيد الربوبية أو الألوهية أو الصفات [٣] .

والشرك ثلاثة أنواع : شرك أكبر، وشرك أصغر،وشرك خفي [٤] ، والشرك الأكبر هو المقصود في هذا الموضع ، وهذا النوع يخلد صاحبه في النار ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾ ﴾ [البيّنة:٦] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ١١٦] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٣ / ٢٢٤٩) ، والمعجم الوسيط (١ / ٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣ / ٥٩٥ / الفتح) برقم ٧٥٢٠ ، كتاب/ التوحيد ، ومسلم في صحيحه (١ / ٣٥٧ / النووي) برقم ١٤١ (٨٦) كتاب/ الإيمان ، باب / كون الشرك أقبح الذنب .

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٧٨ ، تحقيق الالباني

(٤) كتاب مجموعة التوحيد لشيخ الإسلام ابن تيميه ومحمد بن عبد الوهاب ص ٥ و ٧٠ دار الفكر

وهو أربعة أنواع [١] :

النوع الأول: شرك الدعوة: قال الله تعالى :﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [العنكبوت : ٦٥] ، أي إذا انقطع رجاؤهم من الحياة وخافوا الغرق رجعوا إلى الفطرة ، فدعوا الله وحده كائنين على صورة المخلصين له الدين بصدق نياتهم ، وتركهم عند ذلك لدعاء الأصنام لعلمهم أنه لا يكشف هذه الشدة العظيمة النازلة بهم غير الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ أي عادوا إلى الشرك ودعوا غير الله [٢] .

النوع الثاني : شرك النية والإرادة والقصد : قال الله تعالى :﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [هود : ١٥ـ١٦] .

النوع الثالث : شرك الطاعة : قال الله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] [٣]، أي أنهم لما أطاعوهم فيما يأمرونهم به وينهونهم عنه كانوا بمنزلة المتخذين لهم أرباباً لأنهم أطاعوهم كما تطاع الأرباب [٤] .

النوع الرابع : شرك المحبة : قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٦٥] .

والشرك والكفر كلمتان تتواردان على معنى واحد، قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ ﴾ [التوبة :٣] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ

---

(١) كتاب مجموعة التوحيد، المرجع السابق .

(٢) تفسير فتح القدير للشوكاني ، ص ١٣٥٥ .

(٣) والأحبار جمع حبر ، وهم علماء اليهود ، والرهبان جمع راهب ، ماخوذ من الرهبة ، وهم علماء النصارى . انظر : فتح القدير ص ٦٩٧ .

(٤) فتح القدير ص ٦٩٧ ـ ٦٩٨ .

ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ ﴾ [النساء : ١٣٧]، والكفر كفران [١] ، كفر يخرج من ملة الإسلام [٢] .

وهذا الذي نحن بصدده وهو خمسة أنواع :

النوع الأول : كفر التكذيب ، دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ .

[العنكبوت : ٦٨] .

النوع الثاني : كفر الإباء والاستكبار مع الصدق ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ .

[البقرة : ٣٤] .

النوع الثالث : كفر الشك وهو كفر الظن ، والدليل قوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الكهف ٣٥] .

النوع الرابع : كفر الإعراض ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ [الأحقاف : ٣] .

النوع الخامس : كفر النفاق ،والدليل قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [المنافقون :٣] ، ففي قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أي الذين زين لهم النفاق ﴿ بِأَنَّهُمْ ﴾ لا يثبتون على الإيمان ، بل ﴿ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ بحيث لا يدخلها الخير أبداً [٣] .

ويستنتج لنا من خلال الآيات القرآنية أن جميع المعتقدات غير الإسلامية هي معتقدات شرك وكفر ، وكل من يعتقدها ويدين بها فهو مشرك وكافر . وأما استثناء

---

(١) كتاب مجموعة التوحيد ص ٦ ـ ٧ .

(٢) وكفر أصغر لا يخرج من الملة وهو كفر النعمة، قال الله تعالى : ﴿ وضرب اللهُ مثلاً قريةً كانت آمنةً مُطمئنةً يأتيها رزقُها رغداً من كلِّ مكانٍ فكفرت بأنعُم الله فأذاقها اللهُ لباس الجُوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴿١١٢﴾ ﴾ [النحل ١١٢]

(٣) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تأليف السعدي (٥ / ٢٤٤) دار المدني جدة

أهل الكتاب من المشركين فهذا من حيث الإطلاق والتسمية لا من حيث الوصف والحقيقة . وعلى ذلك ؛ فالمراد بالمشركين في هذا الموضع هم الذين لا يدينون بدين سماوي .

المطلب الثاني

التشريع الإسلامي بخصوص المشركين

التمهيد :

إن موقف المشركين من الإسلام وأهله موقف عدائي؛ كما أخبر بذلك ـ سبحانه وتعالى ـ بقوله : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [المائدة: ٨٢] .

وما نقم أهل الشرك على أهل الإسلام إلا أنهم يؤمنون بالله العزيز الحميد، فاليهود والذين أشركوا أعظم الناس معاداة للإسلام والمسلمين على الإطلاق ،وأكثرهم سعياً في إيصال الضرر إليهم، وذلك لشدة بغضهم لهم بغياً وحسداً عناداً وكفراً [١] ، وفي الآية تخصيص اليهود والمشركين بمزيد من العداوة في مقابل شدة عداوتهم لنا .

واليهود قتلوا كثيراً من الأنبياء، وهموا بقتل الرسول ﷺ ، والمشركون يحملون شر عقيدة وهي الشرك وهو الظلم ، كما جاء ذلك في وصية لقمان لفلذة كبده ، قال الله تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [لقمان : ١٣] ، وأهل الشرك لا يحملون ذرة من الإيمان ، ولذلك اختلف أهل الشرك عن أهل الكتاب في أمور التشريع الإسلامي .

ومنها ما يلي :

[١] التزاوج بين المسلمين والمشركين .

[٢] ذبائح المشركين .

---

(١) انظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ٢٠٣ ، للمؤلف عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله .

الفرع الأول

التزاوج بين المسلمين والمشركين

المسألة الأولى : زواج المسلم بالمشركة .

حرّمت الشريعة الإسلامية الزواج بمن لا تدين بدين سماوي ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، فلا خلاف بين العلماء [١] في هذه المسألة ، فيحرم على المسلم الزواج بالمشركة .

المسألة الثانية : زواج المسلمة بالمشرك .

لا يوجد خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة ، فيحرم على المسلمة الزواج بغير المسلم سواء كان الزوج كتابي أو غير كتابي [٢] .

---

(١) المغني (٩ / ٣٦٨) ، بدائع الصنائع (٢ / ٥٤٤) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨) ، القوانين الفقهية ١٣١ ، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٩٨) ، الروض المربع (٢/ ٣٤٨) ، الهداية وفتح القدير (١/ ٢٨١) ، المحلّي بشرح المحلّي (٩/ ١١) بداية المجتهد ٥٠٤ .

(٢) راجع كلامنا عند الحديث عن حكم زواج الكتابي بالمسلمة في المطلب الأول من هذا الفصل .

الفرع الثاني

ذبائح المشركين

أجمع الفقهاء [١] على عدم جواز أكل ذبائح المشركين وصيدهم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة:٣] ،وقال تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة:٣] أما طعام المشركين من غير الذبائح والصيد أو مما لا ذكاة له كالسمك والجراد فإنه جائز بلا خلاف [٢] ، وكذلك الحبوب والفواكه والخضروات فهي حلال للمسلمين ، وهذا حسب الأصل في الأشياء وهو الإباحة إلا ما جاء فيه استثناء .

---

(١) بدائع الصنائع (٤ / ١٦٤) ، القوانين الفقهية ص ١٢٠ ، و معني المحتاج (٤ ٣٥٣) ،والمغني (١٣ / ٥٣) ، المجموع شرح المهذب (٩/ ٧٢) ، وبداية المجتهد ص٤٣٩ ، والمحلي بشرح المحلي (٨ / ٩١) مسألة ١٠٥٩

(٢) معني المحتاج (٤ / ٣٥٥) ، المغني (١٣ / ٥٢ ـ ٥٣)

المبحث الثالث

المرتـــدّون

ويشمل على مطلبين :

المطلب الأول : الرّدة

المطلب الثاني : التشريع الإسلامي بخصوص المرتدين.

المطلـــب الأول

الـــرّدة

الرّدة في اللغة : الرجوع والتحول عن الشيء إلى غيره . قال تعالى :﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ﴾ [البقرة : ١٠٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ [البقرة:٢١٧] أي تحول عنه إلى الكفر.وارتد : رجع، يقال :ارتدَّ على أثره وارتدّ إليه، قال تعالى: ﴿ فَارْتَدَّ بَصِيرًا ﴾ [يوسف: ٩٦] (١) .

المرتدون: جمع مرتد، وهو اسم فاعل من الارتداد ، وهو الرجوع والتحول عن الشيء إلى غيره (٢) .

المعنى الشرعي للرّدة :

ذكر الفقهاء تعاريف كثيرة،وهي ذات مدلول واحد،وتعطي صورة واضحة للردة.

عرف الحنابلة المرتد بانه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر (٣) ، وقيل : هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً (٤) .

---

(١) وقال الله تعالى : ﴿ فارتدا على آثارهما قصصا ﴾ [الكهف : ٦٤] .

(٢) لسان العرب لابن منظور (٢ / ٣٦٢١) ، والمعجم الوسيط (١/ ٣٣٧-٣٣٨) .

(٣) المغني (١٢ ١٠١) .

(٤) كشاف القناع (٦ ١٧٦)

وعرّف الشافعية الرّدة : بأنها قطعُ الإسلام. ويحصل ذلك بنية كفرٍ أو بالقول أو بالفعل [١] ، وقيل: هي قطع الإسلام بنية أو قول كفرٍ أوفعل ، سواء قاله استهزاءاً أو عناداً أو اعتقاداً [٢] .

وعرّف المالكية المرتد : المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً ، إما بالتصريح بالكفر بلفظٍ يقتضيه أو بفعلٍ يتضمنه [٣] .

وقيل الرّدة : هي كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه [٤] .

وعرف الأحناف الردة : بأنها عبارة عن الرجوع عن الإيمان .

وقيل المرتد : هو الراجع عن دين الإسلام [٥] .

شروط اعتبار الردة :

هناك شروط لصحة الارتداد وهي كالآتي :

الشرط الأول : العقل : [٦]

يشترط في صحة الردة أن يكون المرتد عاقلاً . فلا تصح ردة مَنْ لا عقل له ، أو مَنْ زال عقله بنوم أو إغماء أو مرضٍ أو شرب دواء يباح شربه.

بدليل قوله ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق** » [٧] .

ارتداد السكران :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ؛ فذهب الأحناف والمالكية ورواية عن

---

(١) المجموع شرح المهذّب (٢٠ / ٣٦٩) .

(٢) مغني المحتاج (٤ / ١٧٣) .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٩ .

(٤) حاشية الدسوقي (٦ / ٢٨١) .

(٥) رد المحتار (٣ / ٣٩١) .

(٦) المغني (١٢ / ١٠٤)،الروض المربع بشرح زاد المستقنع(٢ / ٤٥٦)،كشاف القناع (٦ / ١٨٥)،بدائع الصنائع (٦ / ١١٧) ، القوانين الفقهية ص٢٣٩ ، والمجموع شرح المهذّب (٢٠ / ٣٦٩)، مغني المحتاج (٤ /١٧٧).

(٧) أخرجه ابن ماجة في الطلاق حديث برقم ٢٠٤١ ، باب / طلاق المعتوه والصغير والنائم ، وأخرجه أبو داود في سُننه (٤ / ٣٦٣) ، كتاب / الحدود ، باب / في المجنون يسرق أو يصيب حداً .

أحمد [١] إلى عدم صحة ردة السكران، وقالوا لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده لأنه زائل العقل، فلم تصح ردته كالنائم. ولأنه غير مكلف فلم تصح ردته كالمجنون. وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما.

واستدلوا بحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أصبت شارفاً [٢] مع رسول الله ﷺ في مغتنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً آخر، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما أذخراً لأبيعه، ومعي صائغ من بني قينقاع، فأستعين به على وليمة فاطمة رضي الله عنها، وحمزة بن عبدالمطلب يشرب في ذلك البيت، معه قينة تغنيه، فقالت ألا يا حمز للشرف النواء، فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما. قال علي: فنظرت إلى منظر أفظعني، فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، وانطلقت معه، فدخل على حمزة فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره، فقال: هل أنتم إلا عبيد لأبي. فخرج رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم [٣].

وذهب الشافعية ورواية عن أحمد [٤] إلى أن السكران المتعمد بسكره تقع ردته، وعندهم لا يحد حتى يفيق ويعرض عليه الإسلام، وقالوا أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا في السكران: إذا سكر هذى، وإذا هذى، افترى فحدّوه حدّ المفتري [٥].

الشرط الثاني: البلوغ:

لا يعتد بارتداد الصبي لأنه ممن رُفع عنه التكليف بدليل قوله ﷺ: «رُفع القلم

---

(١) بدائع الصنائع (٦ / ١١٧) حاشية الدسوقي (٦ / ٢٩٥ - ٢٥٦)، والمغني (١٢ / ١٤٨).

(٢) وهي الناقة المسنة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧ / ١٥٨ / النووي) برقم ١٩٧٩ كتاب / الاشربة، باب / تحريم الخمر. وقوله: (معه قينه تغنيه) الجارية المغنية، وقوله: (ألا ياحمز للشرف النواء) الشرف كما سبق، والنواء هي السمينة، وقوله: (بقر خواصرها) اي شقها، وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شرب الخمر، وقطع أسنمة الناقتين، وبقر خواصرهما، وأكل لحمهما، وغير ذلك لا إثم عليه في شيء منه، أما أصل الشرب والسكر فكان مباحاً لانه قبل تحريم الخمر. شرح النووي للحديث.

(٤) المجموع شرح المهذّب (٢٠ / ٣٧٣)، مغني المحتاج (٤ / ١٧٨)، والمغني (١٢ / ١٤٨ - ١٤٩).

(٥) أخرجه مالك في الموطا (٤ / ٢٢٢ / الزرقاني) برقم ١٦٣٣، كتاب / الاشربة، باب / الحد في الخمر، والبيهقي في السنن الكبير (٨ / ٥٥٥ - ٥٥٦).

عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »[١] ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وهم الشافعية والحنابلة والمالكية وأبو يوسف من الأحناف [٢] .

وقال أبو حنيفة ومحمد : [٣] البلوغ ليس شرطاً، فتصح ردة الصبي المميز ، ويصح إسلامه.

واختلف الشافعية والحنابلة في إسلام الصبي المميز .

فقال الشافعية [٤] : لا يصح إسلامه حتى يبلغ ، لقول النبي ﷺ : « **رُفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ...** » ، ولأنه قول تثبت به الأحكام ، فلم يصح من الصبي كالهبة ، ولأنه أحد من رفع القلم عنه فلم يصح إسلامه ، كالمجنون والنائم، ولأنه ليس بمكلف أشبه بالطفل .

وقال الحنابلة [٥] : إذا أسلم الصبي المميز صح إسلامه، واستدلوا بقول النبي ﷺ : « **من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة** »[٦] ، وبقوله ﷺ : « **كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ...** »[٧] .

وقالوا : وهذه الأخبار يدخل في عمومها الصبي،ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل ، كالصلاة والحج ، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه [٨] وهو الراجح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٢٧٢ / الفتح) برقم ١٣٥٨ - ١٣٥٩ ، ومسلم في صحيحه (٨ / ٤٥٨ / النووي) برقم ٢٦٥٨ ، كتاب / القدر.

(٢) المجموع شرح المهذّب (٢٠ / ٣٦٩) ،مغني المحتاج (٤ / ١٧٧)،والمغني (١٢ / ١٠١)،كشاف القناع (٦ / ١٨٣)،الروض المربع بشرح زاد المستقنع (٢ / ٤٥٦)، القوانين الفقهية ص ٢٣٩ ،وبدائع الصنائع ٦ / ١١٧).

(٣) البدائع ، المرجع السابق .

(٤) المجموع بشرح المهذّب (٢٠ / ٣٧٣) .

(٥) المغني (١٢ / ١٢١)، مسالة ١٥٤٢ ، وكشاف القناع (٦ / ١٨٥) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٣٧٧ / الفتح) برقم ٣٢٢٢ في بدء الخلق، باب /ذكر الملائكة ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٨٢ / النووي) كتاب /الزكاة ، باب / الترغيب في الصدقة ، برقم ٣٢(٩٤) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٦٣٠ / الفتح) برقم ٤٧٧٥ ومسلم في صحيحه (٨ / ٤٥٨ /النووي) برقم ٢٦٥٨ ، كتاب/ القدر ، باب/ معنى كل مولود يولد على الفطرة .

(٨) بدائع الصنائع ، المرجع السابق .

الشرط الثالث : الاختيار أو الطواعية :

يشترط لصحة الردة الاختيار والطواعية ، فإن من أتى بكلمة الكفر وهو مكره لم يُعد بذلك الفعل مرتداً ، وهذا قول عامة الفقهاء [١] .

واستدلوا من القرآن بقوله سبحانه وتعالى :﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النحل : ١٠٦] .

ومن السُّنَّة بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ :«**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» [٢] ، وروي أن المشركين أخذوا عماراً فراودوه على الشرك فأعطاهم ، فانتهى إليه النبي ﷺ وهو يبكي ، فجعل يمسح الدموع عن عينيه ويقول : « **أخذك المشركون فغطوك في الماء وأمروك أن تشرك بالله ففعلت ، فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم** » [٣] .

وقال سعيد بن جبير [٤] : قلت لعبد الله بن عباس : أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله ﷺ من العذاب ما يُعذرون به في ترك دينهم ؟ قال : نعم ، والله إنهم كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر أن يستوي جالساً من شدة الضرب والذي نزل به ، حتى يعطيهم ما سألوه من الفتنة حتى يقولوا له اللات والعزى إلاهك من دون الله ، فيقول : نعم [٥] .

وقال محمد بن الحسن الشيباني [٦] : إن من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر

---

(١) المغني (١٢ / ١٤٤) ، المجموع شرح المهذب (٢٠ / ٣٧٣)، وكشاف القناع (٦ / ١٨٣) ، مغني المحتاج (٤ / ١٧٧ ـ ١٧٨) الروض المربع (٢ / ٤٥٦) ، القوانين الفقهية ص ٢٣٩ ، بدائع الصنائع (٦ / ١١٩) .

(٢) انظر : إرواء الغليل (١ / ١٢٣) الحديث : صحيح .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ / ١٨٩) دار الكتب العلمية ، بيروت

(٤) هو الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله الأسدي الوالبي ، روى عن التابعين ، وكان من كبار العلماء ، وروى عن ابن عباس فأكثر وجوّد ، وعائشة ، وعدي بن حاتم ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وخلق كثير . تهذيب سير أعلام النبلاء (١ / ١٤٨) برقم ٤٩٧ .

(٥) سيرة ابن هشام (١ / ٢٣٨ وما بعدها) المكتبة العصرية .

(٦) محمد بن الحسن الشيباني ، ولد سنة ١٣٢هـ في العراق ، وقد تولي القضاء زمن هارون الرشيد ، توفي سنة ١٨٩ هـ بعد أن ترك تراثاً عظيماً .

يصير كافراً في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مات ، ولا يُغسل ولا يُصلى عليه ، وهو مسلم فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنه نطق بكلمة الكفر ؛ فأشبه المختار[١] ، وهذا غير صحيح .

(١) شرح السير الكبير (٥ / ٢١٨) باب/ ما يصدق فيه الرجل من الردة ، فلا تبين منه امرأته وما لا يصدق .

المطلب الثاني

التشريع الإسلامي بخصوص المرتدين

تمهيد :

لم يعرف الإسلام أخطر وأعظم من جريمة الردة ، وهي إساءة للإسلام ، وثورة داخلية مضادة ، فإن تركت تفشت بين أوساط الأمة ، فأضرّت بالمجتمع ، وهي أخبث أنواع الكفر على الإطلاق .

ولذلك شدد الإسلام عقوبة هذه الجريمة حتى لا يسوغ لأهل الأهواء اللعب والعبث بالمنهج الرباني .

ومن الحكمة في تشديد عقوبة الرّدة هي الحد من دخول أعداء الإسلام لأغراض وغايات والخروج لمثلها .

وقد وضعت بين يدي العقوبة فترة زمنية وهذا عند الجمهور ، كما تترتب على الردة أمور في الحياة الزوجية والأطعمة والمواريث .

قال تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

ويشمل المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : استتابة المرتد

الفرع الثاني : عقوبة المرتد

الفرع الثالث : ما يترتب على الردة

الفرع الأول

استتابة المرتد

الاستتابة : هي طلب من المرتد التوبة إلى الله والرجوع عما صدر منه[١] ، وهذا على الإمام أو نائبه .

اختلف الفقهاء في حكم الاستتابة ، فذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة[٢] .

واستدلوا:

أولاً من السُّنَّة : بما رواه مالك عن ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القادر عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس ، فأخبره فقال : هل من مغرّبه خبر ؟، قال : نعم رجل كفر بعد إسلامه. فقال : ما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر : هلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، وأسقيتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله ـ عز وجل ـ اللهم إني لم أرض ولم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني[٣] .

فقالوا إذن لم توجب الاستتابة لما برئ من فعلهم . وعن طلحة بن يحيى وبريد ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قدم عليَّ معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ ، قال : لا أنزل عن دابتي حتى يقتل ، فقُتِلَ ، فقال أحدهما[٤] : «وكان قد استتيب قبل ذلك»[٥].

ووجه الدلالة : كلمة (قد استتيب) أي عرض عليه التوبة ، فيها دليل على استتابة المرتد .

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٥٨ .

(٢) المغني (١٢/١٠٥) ، وكشاف القناع (٦ / ١٨٦) ، والروض المربع (٢/٤٥٦)، ومغني المحتاج (٤/١٨٠) المجموع شرح المهذّب (٢٠/٣٨١) ، والقوانين الفقهية ص٩٢٣ ، وحاشية الدسوقي (٦ / ٢٨٦) .

(٣) انظر : الموطا (٢ / ٧٣٦) في كتاب الأقضية باب / القضاء فيمن ارتد عن الإسلام والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢٠٧) ، والشافعي في المسند (ص ٣٢١) ، دار الكتب العلمية .

(٤) أي طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة . راويا الحديث .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٧ / ٤٣٤ / عون المعبود) برقم ٤٣٤٧ ، كتاب / الحدود ، باب / الحكم فيمن ارتد . الحديث : صحيح .

ثانياً : الإجماع السكوتي : بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عن مرتد قتل[١] : (هلا حبستموه ثلاثة أيام ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، لعله يتوب فيتوب الله عليه)[٢] .

قال الجمهور : ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة [٣] .

ثالثاً : المعقول : إن الردّة إنما تكون لشبهة ولا تزول في الحال ، فوجب أن ينتظر مدة يرتئي فيها [٤] .

وذهب الأحناف وظاهر قول الشافعي ورواية عن أحمد[٥] إلى استحباب الاستتابة وعدم وجوبها ، وعللوا بأن الدعوة قد بلغته .

واستدلوا بقوله ﷺ : « **من بدل دينه فاقتلوه** »[٦] ولم يذكر استتابة .

وذهب آخرون إلى قول عدم الاستتابة مطلقاً ، وإنما يقتل المرتد بمجرد ثبوت ردته إلا إذا بادر فتاب من تلقاء نفسه ، وهذا قول في المذهب الشافعي ، وما روي عن الحسن البصري وما ذكر عن ابن الماجشون المالكي ، وهو قول ابن حزم الظاهري [٧] .

واستدلوا بما روي عن معاذ أنه قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلاً موثقاً،فقال: ما هذا ؟، قال رجل كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال:لا أجلس حتى يُقتل،قضاء الله ورسوله قال: اجلس.قال:لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله،

---

(١) عون المعبود شرح سنن ابي داود (٧ / ٤٣٤ ـ ٤٣٥)حديث صحيح ، انظر : تحقيق عصام الصبابطي .

(٢) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٧ / ٤٣٤ ـ ٤٣٥) حديث صحيح انظر : تحقيق عصام الصبابطي (٢٤ / ٦١).

(٣) انظر : : المغني (١٢ / ١٠٨) المجموع شرح المهذّب (٢٠ / ٣٧٩) وكشاف القناع (٦ / ١٨٤) ومحلى شرح المحلّى (١٣ / ٦١)

(٤) المغني (١٢ / ١٠٧) والمحلّى (١٣ / ٦١) .

(٥) بدائع الصنائع (٦ / ١١٨) ، المجموع شرح المهذب (٢٠ / ٣٨١) ، المغني (١٢ / ١٠٥) .

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١٨٤ / الفتح) ، برقم ٣٠١٧ في كتاب / الجهاد ، باب /لا يعذب بعذاب الله ، وبرقم ٦٩٢٢ ، والترمذي في سنن (٤ / ٦٢٨ / تحفة الاحوذي) برقم ١٤٥٨ ، كتاب / الحدود، باب / ما جاء في المرتد .

(٧) المغني (١٢ / ١٠٥) ، والاحكام السلطانية للماوردي ص ٥٥ ، والموطا (٢ / ٧٣٦) ، كتاب /القضية وحاشية الدسوقي (٦/ ٢٨٦) ، والمحلى شرح المحلى (١٣/ ٦١) .

ثلاث مرات فأمر به فقتل[١] .فقالوا لو وجبت الاستتابة لضمن من قتل قبلها .

وقال الجمهور: أما حديث معاذ فإنه قد جاء فيه : وكان قد استتيب ، وروي أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه ، وفي رواية فدعاه عشرين ليلةً أو قريباً من ذلك ، فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه [٢] .

مدة الاستتابة عند من قال بها :

اختلف الفقهاء في المدة المتاحة قبل نزول عقوبة الردّة .

✿ فذهب أكثر أهل العلم [٣] في هذه المسألة إلى أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل .

✿ وقال آخرون : يستتاب شهرين ، لما روي أن أبا موسى الأشعري استتاب الرجل الذي تهود بعد إسلامه شهرين قبل قدوم معاذ عليه [٤] .

✿ وقال الثوري والنخعي : يستتاب أبداً دون قتل . وهذا يعني عدم إنزال العقوبة عليه ، وهو قول مخالف للسُّنَّة والإجماع [٥].

✿ وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح في هذه المسألة . و الله أعلم .

وتظهر سماحة الإسلام مع المرتد على رغم الجرم الذي ارتكبه بردته عن الإسلام ، ولكن وضع الإسلام بين يدي العقوبة مدة استتابة للمرتد يراجع فيها نفسه ، وهذا من سماحة الإسلام .وفي القانون اليمني المادة (٢٥٩) كل من ارتد عن دين الإسلام يعاقب بالإعدام بعد الاستتابة ثلاثاً ، وإمهاله ثلاثين يوماً ، ويعتبر رده الجهر بأقوال أو أفعال تتنافى مع قواعد الإسلام وأركانه عن عمد أو إصرار ، فإن لم يثبت العمد أو الإصرار وأبدى الجاني التوبة فلا عقاب [٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢ / ٣٣١ / الفتح) برقم ٦٩٢٣ ، ومسلم (٦ / ٤٤٧ / النووي) في الإمارة برقم ١٧٣٣ (١٥) ، وأبو داوود في السنن (٧ / ٤٣٣ / عون المعبود) برقم ٤٣٤٦ ،كتاب / الحدود، باب / الحكم فيمن ارتد.

(٢) انظر : رواية ابي داود ، والحديث : صحيح .

(٣) المغني (١٢ / ١٠٥) ، الروض المربع (٢ / ٤٥٦)، وكشاف القناع (٦ / ١٨٤)، القوانين الفقهية ص٢٣٩ ، وحاشية الدسوقي ٦ / ٢٨٦) ، مغني المحتاج (٤ / ١٨١) ، والمحلى شرح المجلى (١٣ / ٦٠) .

(٤) المغني : المرجع ، والمغني المحتاج (٤ / ١٨١) والمحلى شرح المجلى (١٣ / ٦٠) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) قانون الجرائم والعقوبات ، رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م ص ٦٧ ، الطبعة الثانية ، نوفمبر ٢٠٠٥م

الفرع الثاني

عقوبة الردّة

شدد الشارع الحكيم في عقوبة الردّة في الدنيا والآخرة . أما العقوبة الأخروية فقد أخبر عنها المولى ـ سبحانه وتعالى ـ عنها بقوله :﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، وقال سبحانه وتعالى :﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

أما العقوبة الدنيوية فقد أجمع الفقهاء[١] على أن عقوبة المرتد المقررة في الشريعة الإسلامية هي القتل ، وهو إلى الإمام أو نائبه ، بدليل قوله ﷺ : « **من بدل دينه فاقتلوه** »[٢] . وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها** »[٣] . وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيّب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة** »[٤] .

---

(١) المغني (١٢ / ١٠١) ، وكشاف القناع (٦ / ١٨٤) ، والروض المربع ص ٤٥٦ ، والمجموع شرح المهذّب (٢٠ / ٣٨٠) ومغني المحتاج (٤ / ١٨١) ، وبدائع الصنائع (٦ / ١١٨) والقوانين الفقهية ص٢٣٩ وحاشية الدسوقي (٦ / ٢٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١٨٤ / الفتح) برقم ٣٠١٧ في كتاب / الجهاد ، باب / لا يعذب بعذاب الله وبرقم ٦٩٢٢ والترمذي في سننه (٤ / ٦٢٨ / تحفة الأحوذي) برقم ١٤٥٨ ، كتاب / الحدود ، باب / ما جاء في المرتد .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٩٥ / الفتح) برقم ٢٥ ، كتاب / الايمان باب / فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، ومسلم في صحيحه (١ / ٢٣٢ / النووي) برقم ٢٠ كتاب / الايمان ، باب / الامر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢ / ٢٠٩ / الفتح) برقم ٦٨٧٨ ، باب / قوله تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ومسلم في صحيحه (١١ / ١٣٦ / النووي) برقم ١٦٧٨ ، كتاب القسامة ، باب / ما يباح به دم المسلم .

فإذا ارتد الرجل وجب قتله بعد الاستتابة إن لم يتب سواء انتقل إلى دين أهل الكتاب أم لا ، حراً كان أم عبداً.وثبتت ردته بإقرار أو شهادة وتوفرت شروط اعتبار الردة.

ارتـــداد المـــرأة :

ذهب جمهور الفقهاء [١] إلى وجوب قتل المرأة المرتدة .

واستدلوا بقوله ﷺ : « **من بدل دينه فاقتلوه** » . وهذا حكم عام على قتل المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة . واستدلوا بحديث معاذ لما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن فقال له : « **أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها** » [٢] .

وقالوا أن الرجال والنساء في الحدود سواء ، ولم تستثن المرأة في حد من الحدود ، ففي جريمة الزنا تجلد إن كانت بكراً وترجم إن كانت محصنة ، وفي السرقة تقطع يدها ، وفي شرب الخمر تحد ، وهذا لا خلاف فيه .

وذهب الأحناف [٣] إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل ولكنها تجبر على الإسلام . وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام،فإن أسلمت وإلا حبست ثانية،وهكذا إلى أن تسلم أو تموت ، وقالوا أن المرتدة كافرة فلم تقتل كالكافرة الأصلية،ولأنها محقونة الدم قبل الإسلام فلا يستباح دمها بالردة عن الإسلام.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ...[٤] .

ولا يقتل المرتد إذا كان رسولاً بدليل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين قرأ كتاب مسيلمة : « **ما تقولان أنتما** » . قالا : نقول كما قال ، قال : « **أما و الله لولا أن**

---

(١) المغني (١٢ / ١٠١) ، وكشاف القناع (٦ / ١٨٣) ، الروض المربع ص ٤٥٦ ، والقوانين الفقهية ص ٢٣٩ وحاشية الدسوقي (٦/ ٢٨٦- ٢٨٧) ، ومغني المحتاج (٤/ ١٨٠) ، والمجموع شرح المهذب (٢٠ / ٣٨٠) .

(٢) **انظر** : نيل الأوطار (٧ / ١٩٣) « **من بدل دينه فاقتلوه** » . قال : إسناده حسن .

(٣) بدائع الصنائع (٦ / ١١٩) ، والمبسوط (١٠ / ١٠٨ وما بعدها) وشرح فتح القدير (٤ / ٣٨٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٦ / ١٨١ / الفتح) برقم ٣٠١٤ ، ومسلم (٦ / ٦٩١ / النووي) برقم (١٧٤٤) ، (٢٤)، (٢٥) ، ومالك في الموطأ (٣ / ١٨ / الزرقاني) ، برقم ٩٩٤ ، وأبو داود (٥ / ١٢٢ / عون المعبود) برقم ٢٦٦٥ ، والترمذي (٥ / ١٤٥ / تحفة الأحوذي) برقم ١٥٦٩ .

الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » [١] .

أما القانون اليمني ، فقد نص في المادة (٢٥٩) على أن (كل من ارتد عن دين الإسلام يعاقب بالإعدام بعد الاستتابة ثلاثاً وإمهاله ثلاثين يوماً ...) [٢] .

(١) أخرجه أبو داود (٥ / ١٩٤ / عون المعبود) برقم ٢٧٥٨ ، كتاب / الجهاد ، باب / في الرسل ، وأحمد في مسنده (١ / ٣٩١) ، (٣ / ٤٨٧-٤٨٨) وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

(٢) قانون الجرائم والعقوبات ص ٦٧ لسنه ١٩٩٤م ، برقم ١٢ .

الفرع الثالث

ما يترتب على الردّة من أحكام أخرى

هناك أمور تترتب على الردّة منها :

الأمر الأول : يحرم على المسلم الزواج بالمرتدة وإن كانت ردتها إلى دين أهل الكتاب ، كما تنفسخ العلاقة الزوجية بارتداد أحد الزوجين ، وإن تزوج المرتد أو زوَّج لم يصح ذلك منه ، أما الأول : لأنه لم يقر على النكاح ، وما منع الإقرار على النكاح منع انعقاده ؛ كنكاح الكافر المسلمة . وإن زوَّج لم يصح التزويج ، لأن ولايته على مولية قد زالت بردته [١] .

الأمر الثاني : ذبيحة المرتد ؛ فمن ارتد عن الإسلام تحرم ذبيحته ولو كانت ردته إلى دين أهل الكتاب ، وهذا مذهب عامة الفقهاء [٢] .

وقال إسحاق بن راهويه : تحل ذبيحته إذا تدين بدين أهل الكتاب ، وروي هذا عن الأوزاعي [٣] والصواب ما ذهب إليه الجمهور .

أما الأطعمة غير الذبائح فهي جائزة ولا تحرم على المسلم .

الأمر الثالث : ميراث المرتد ؛ اتفق الفقهاء على أن المرتد إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب فإنه يبدأ بقضاء دينه الذي عليه ، وضمان ما أتلف ، ونفقة زوجته ، وممن توجب النفقة عليه [٤] ، ولا خلاف في أن المرتد لا يرث من المسلم [٥] .

واختلف الفقهاء في ميراث المرتد ، فذهب الشافعية والمالكية والصحيح في

---

(١) المغني (١٢/ ١١٥) القوانين الفقهية ص ١٣٢ بدائع الصنائع (٢ / ١٥٥١) ، (٦/ ١٢٠) ، كشاف القناع (٥/ ١٣٦) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١٦٤) ، (٦/ ١٢٠) ، المجموع شرح المهذب (٩/ ٧٦) ، والقوانين الفقهية ص ١٢١ ، والروض المربع (٢/ ٤٦١) ، والمغني (١٢/ ١٢٠) ، المحلى بشرح المجلى (٨/ ٩٣) .

(٣) المغني ، المرجع السابق ، وبداية المجتهد ص ٤٤٠ ، والمجموع شرح المهذّب المرجع السابق .

(٤) المغني (٨ / ٥٧٢) (١٢ / ١١٣) ، بدائع الصنائع (٦ / ١٢٣) ، المجموع شرح المهذب (٢٠ / ٣٨٦)

(٥) الروض المربع (٢ / ٣٣٣) ، القوانين الفقهية ص ٢٥٩ ، وحاشية الدسوقي (٦ / ٥٨٨) ، المغني (٨ / ٥٨٢)

المذهب الحنبلي [١] إلى أن ميراث المرتد لبيت المال .

وفرق أبو حنيفة فقال [٢] : ما اكتسبه المرتد في حال ردته فيء للمسلمين ، وما كان مكتسباً في حالة الإسلام لورثته المسلمين .

وذهب الحسن البصري [٣] والشعبي [٤] والنخعي [٥] وأبو يوسف ومحمد من الأحناف ، والأوزاعي في رواية عنه [٦] إلى أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين وهو قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

الأمر الرابع : ملك المرتد ؛ اتفق الفقهاء [٧] على أن المرتد يمنع من التصرف في ماله الموجود لتعلق حق الغير به كمال المفلس ، كما لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته ، وهذا قول جمهور الفقهاء [٨] بل نقل ابن المنذر الإجماع [٩] على

---

(١) المغني (٨ / ٥٧٧) ، (١٢ / ١١٣) ،المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٨٥) ، والمدونة الكبرى (٢/ ٣١٦) أو تهذيب المدونة (٢/ ٢٥٤ و٦٤٢) في القول في مال المرتد وميراثه وتوارث أهل الملل،كتاب/الولاء والمواريث . واختلاف العلماء ص١٦١ للمؤلف أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي،والأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٦ .

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ١٢٣) والسير الكبير (٥ / ١٤٩ - ١٥٠) .

(٣) هو الحسن بن أبي يسار ، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ، رأى عثمان وطلحة والكبار ، وروى عن عمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة وغيرهم ، مات في أول رجب سنة عشر ومائة ، وكانت جنازته مشهورة ، صلوا عليه عقب الجمعة بالبصرة ، فشيعه الخلق وازدحموا عليه حتى ان صلاة العصر لم تقم في الجامع . انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء (١ / ١٦٧) برقم ٦٠٠ .

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار - قيل من أقيال اليمن - الإمام علامة العصر أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ، ولد سنة إحدى وعشرين وقيل ثمان وعشرين ، رأى عليا رضي الله عنه ، وصلى خلفه ، وسمع من عدة كبراء الصحابة ، توفي سنة خمس ومائة عن سبع وسبعين سنة . انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء (١ / ١٤٨) برقم ٤٩٤ .

(٥) هو إبراهيم النخعي الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن دهل بن سعد بن مالك النخعي اليماني ثم الكوفي ، روى عن مسروق وعلقمة بن قيس وعبيدة وخلق سواهم من كبار التابعين ، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً ، قليل التكلف ، وهو مختف من الحجاج ، مات سنة ست وتسعين . انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء (١ / ١٦٤) برقم ٩٥٠ .

(٦) بدائع الصنائع (٦ / ١٢٣) ، المغني (٨ / ٥٧٧) والمحلى بشرح المجلى (١٣ / ٦٥) وما بعدها ، واختلاف العلماء ، المرجع السابق .

(٧) المغني (١٢ / ١١٥) ، المجموع شرح المهذّب (٢٠ / ٣٨٧ - ٣٨٨) .

(٨) المغني (١٢ / ١١٣)، والمبسوط (١٠ / ١٠١ - ١٠٢) .

(٩) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٤٤ / ٧٢٣ ونقل ذلك ابن قدامة في المغني (١٢ / ١١٣) .

عدم زوال ملك المرتد بمجرد ردته ، والردة لم يزلْ بسببها التملك وثبوت الأملاك ، فقد قال ابن قدامة المقدسي :وإن وجد من المرتد سبب يقتضي الملك كالصيد والاحتشاش والشراء وإيجار نفسه إجارة خاصة أو مشتركة ثبت الملك له [١] ، وهذا من سماحة الإسلام .

الأمر الخامس : إذا ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين لزم قتالهم، وأن من قتل منهم لايغسل ولايصلى عليه ولا يقبر في مقابر المسلمين ، كما لايجوز أن يصالحوا على مال يقرّون به على ردتهم ، ولا يهادنوا على الموادعة في دارهم [٢] .

---

(١) المغني (١٢ / ١١٦) .

(٢) انظر : الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥٦ ، الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح .